

تكوين ملف رد الاعتبار القضائي

يقصد برد الاعتبار محو أثر العقوبة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه سواء عن جنائية أو جنحة.

يوجد نوعان لرد الاعتبار

▪ رد الاعتبار القانوني: يتم محو العقوبة بقوة القانون طبقاً للمادة 676 قانون الإجراءات الجزائية.

▪ رد الاعتبار القضائي: يتم تقديم طلب رد الاعتبار القضائي لوكيل الجمهورية محل إقامة الطالب بعد انقضاء:

- ✓ مهلة ثلاثة سنوات من قضاء العقوبة بالنسبة للجناح.
- ✓ مهلة خمس سنوات من قضاء العقوبة بالنسبة للجنایات.
- ✓ يتم حساب المهلة القانونية بداية من تاريخ تسديد الغرامة بالنسبة للحكم بالغرامة، بداية من تاريخ الإفراج بالنسبة للحكم بالعقوبة السالبة للحرية.

تشكيل الملف يتضمن رد الاعتبار الوثائق التالية

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالعقوبة
- مستخرج الحبس (شهادة وجود بالمؤسسة العقابية مكان تأدية العقوبة)
- وصل تسديد الغرامة و المصارييف القضائية (ما يثبت تسديد التعويضات المدنية إن وجدت أو ما يفيد الإعفاء منها).
- نسخة من شهادة الميلاد للطالب.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية رقم 03.